

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٩

بفتح اعتماد إضافي بالميزانية الجارية للخدمات للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ وتعديل استخدامات وموارد ميزانية صندوق الاستثمار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٢١ لسنة ١٩٦٧ بربط ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح باستخدامات الميزانية الجارية للخدمات قسم ٣٩ - معاشات ومكافآت وتعويضات تدفعها وزارة الخزانة (مصروفات جارية) للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧ اعتماد إضافي قدره ٣,٩٣٧,١٠٠ ج (ثلاثة ملايين وتسعمائة وسبعة وثلاثين ألفاً ومائة جنيه) لمواجهة التجاوز الذي تم في اعتمادات القسم المذكور ، ويقابل هذا الاعتماد الإضافي زيادة في العجز الجارى للخدمات .

مادة ٢ - تعديل استخدامات وموارد ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ على الوجه الآتي :

(١) الاستخدامات :

جـ
٣,٩٣٧,١٠٠ زيادة في رصيدة العجز الجارى للخدمات نتيجة زيادة العجز الجارى للخدمات المشار إليه في المادة (١)

(ب) الموارد :

جـ
٣,٩٣٧,١٠٠ زيادة في موارد الصندوق "قروض جديدة" .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٩

بفتح اعتماد إضافي بميزانية وزارة الزراعة للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض السيد رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح باستخدامات الميزانية الاستثمارية للخدمات قسم ١ - وزارة الزراعة باب ٣ - الاستخدامات الاستثمارية للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ اعتماد إضافي مقداره ٧٥٥,٠٠٠ ج وفقاً لما يلي :

جـ
٧٥٥,٠٠٠ لمشروع تسوية أراضي الحياض المدرج بالباب الثالث .

جـ
٦٢٥,٠٠٠ تسوية ٢٥٥٠٠ فدان خلال العام الحالي .

٨٠,٠٠٠ لتسوية أراضي دار السلام لمناطق التهجير بكم أمبو .

٧٥٥,٠٠٠

٥٠,٠٠٠ لمشروع تحسين وصيانة الأراضي الزراعية المدرج بالباب الثالث وذلك لاستكمال الدراسات الخاصة بالمشروع وإصلاح مساحات أخرى إضافية موزعة على الوجه التالي :

جـ
٧٥٥,٠٠٠ أجور إضافية ومكافآت :

جـ
٦,٠٠٠ تعويض العاملين عن جهود غير عادية .

٧,٠٠٠ المكافآت التشجيعية .

١٣,٠٠٠

١٣,٠٠٠ نقل بمده

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٤٣ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية مجلس محافظة القاهرة للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد بالميزانية الاستثمارية للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ قطاع ١٤ - مصروفات المجالس المحلية من مواردها (خدمات) باب ٣ - الاستخدامات الاستثمارية فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٦٢٥,٠٠٠ ج (فقط ستمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه) منه ٥٠٠,٠٠٠ ج لإنشاء امتداد كوبرى رمسيس على البحر الأسمى بتكاليف نهائية قدرها مليون جنيه و ١٢٥,٠٠٠ ج لتعديل شبكة إشارات المرور بالمدينة لتعمل بالتوافق بتكاليف نهائية قدرها ٥٠٠,٠٠٠ ج مقابل زيادة القروض المحلية بذات القدر .

مادة ٢ - تعدل ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ بزيادة إجمالى الاستثمارات بمبلغ ٦٢٥,٠٠٠ ج المشار إليه بالمادة الأولى على أن تزداد موارد صندوق الاستثمار (احتياطي سداد أقساط واقراض جديد) بذات القدر .

مادة ٣ - يعتمد بميزانية مجلس محافظة القاهرة للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ فصل ١ - الديوان العام باب ٣ - الاستخدامات الاستثمارية فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٦٢٥,٠٠٠ ج (ستمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه) مؤزما وفقا لما يلى :

بند ٦ - التقل والمواصلات (الكبارى) :

جنيه	عملية امتداد كوبرى رمسيس على البحر الأسمى
٥٠٠,٠٠٠	بتكاليف نهائية قدرها مليون جنيه
	بند ٩ - الدفاع والأمن والعدالة :
	تعديل شبكة المرور بالمدينة لتعمل بالتوافق بتكاليف
١٢٥,٠٠٠	نهائية قدرها ٥٠٠,٠٠٠ ج
<u>٦٢٥,٠٠٠</u>	

على أن يواجه هذا الاعتماد الإضافي بزيادة الإيرادات (إعانة من ميزانية الدولة) بذات القدر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية فى أول دى القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

جنيه	١٣,٠٠٠	ما قبله
	١٧,٠٠٠	مستلزمات إنتاج .
	٢٠,٠٠٠	استثمارات عينية استكمال شركات الصرف .
	<u>٥٠,٠٠٠</u>	

مادة ٢ - يفتح باستخدامات الميزانية الجارية للخدمات قسم ١ - وزارة الزراعة باب ١ - أجور للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ اعتماد إضافي قدره ١٣,٠٠٠ ج وفقا لما يلى :

جنيه	١٣,٠٠٠	بند ٥ - مكافآت :
	٦,٠٠٠	نوع ١ - لتعويض العاملين عن جهود غير عادية .
	٧,٠٠٠	نوع ٢ - المكافآت التشجيعية .
	<u>١٣,٠٠٠</u>	

وذلك نظرا لاستناده بالتحصيل من الناتج الثالث من مشروع تحسين وصيانة الأراضي الزراعية المشار إليه فى المادة الأولى بذات القدر .

مادة ٣ - تزداد إجمالى الاستثمارات بميزانية صندوق الاستثمار بمبلغ ٧٥٥,٠٠٠ ج المشار إليه فى المادة ١ مقابل زيادة الموارد المخصصة للاستثمارات بذات القدر أخذا من زيادة الإيرادات الناتجة عن بيع أراضي الجناين .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية فى أول دى القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٩

بفتح اعتماد إضافي بميزانية مجلس محافظة القاهرة للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتدوين رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛